

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 440 (والثانية) : يجوز إذ يوم النحر أحد العيدين ، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون ما بعده ، دليله يوم الفطر ، وابن أبي موسى خص الخلاف بالصوم عن دم المتعة ، ونص أحمد بالجواز إنما هو في ذلك ، نعم أوماً إلى الجواز في النذر . .
- 1374 وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه ، والأول عام متفق عليه ، فتقدم على المختلف فيه . انتهى ، وفيه نظر ، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام يوم العيد على ما مر . .
- (تنبيه) : أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقطعونها تقديداً وقيل : بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس . وقيل : بل لأن الذبح بعد الشروق ، والله أعلم . .
- قال : وإذا رُئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو ليلة المقبله . .
- ش : أما بعد الزوال فللمقبله بلا نزاع نعلمه ، لقربه منها . .
- 1375 ولقمة عمر رضي الله عنه ، وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها . وعنه للمقبله ، وهي المذهب . .
- 1376 لما روي أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية . وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده ، (وعنه) إن كان في أول الشهر فللماضية ، وفي آخره للمقبله ، احتياطاً للعبادة . .
- (تنبيه) : هذا التعليل وكلام أبي محمد [وغيره] يقتضي أن هذا مختص برمضان ، فاللام في كلام الخرقى للعهد ، والله أعلم . .
- قال : والإختيار تأخير السحور . .
- ش : لا نزاع في مطلوبية السحور . .
- 1377 قال النبي : (تسحروا فإن في السحور بركة) . متفق عليه . .
- 1378 وقال عليه السلام : (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) رواه مسلم وغيره . والمستحب تأخيرها .